

الجوهـر النقي

يقول جمع رسول ﷺ A بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر (ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه A لا يقتدى به فيما خص به وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام) اعتق صفة وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكرم قال هذا كان للنبي A خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب طاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي A ولو تزوجها على سوط لحلت وعن طاوس قال لا يحل لاحد أن يهب ابنته بغير مهر الا النبي A وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال بغير صداق وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي A وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا بصداق - ذكر الخمسة ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) أي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ إذ لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه - والثاني - انه إذا ثبت ان الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص إذ الاصل عدمه